

## شركة قطر للتأمين (شركة مساهمة عامة قطرية)

### النظام الأساسي المعدل

التعديلات التي تم إدخالها على النظام ليتوافق مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م ، ونزاولاً على توجيهات مصرف قطر المركزي ، وهيئة قطر للأسوق المالية ، ومتطلبات العمل بالشركة

"تمت المصادقة على هذه التعديلات من الجمعية العامة غير العادية للشركة التي انعقدت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ م وجرى توثيقها ونشرها في الجريدة الرسمية "

شركة قطر للتأمين  
(شركة مساهمة عامة قطرية)

ملحق النظام الأساسي المعدل للشركة  
الموثق برقم (١٦٤٣٧) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢١ م  
وملحقه الموثق برقم (١٢٩٧٣) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢ م  
وملحقه الموثق برقم (٣٢٩٢١) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ م

بموجب هذا الملحق ، وتوفيقاً للنظام الأساسي للشركة مع أحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ م الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م ، ونزولاً على توجيهات مصرف قطر المركزي وهيئة قطر للأسوق المالية ، ومتطلبات العمل بالشركة ، يتم إضافة المادتين "تمهيد مكرر(١)" و "تمهيد مكرر (٢)" ، وتعديل نصوص المواد أرقام (٦ ، ٨ ، ١٠ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٥) من النظام الأساسي المعدل للشركة ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : تضاف المادة "تمهيد مكرر (١)" وتقرأ كما يلي :

" تستبدل عبارات "وزير التجارة والصناعة" و "وزارة التجارة والصناعة" و "إدارة شئون الشركات" و "مدقق الحسابات" ، بعبارات "وزير الاقتصاد والتجارة" و "وزارة الاقتصاد والتجارة" و "إدارة مراقبة الشركات" و "مراقب الحسابات" ، أيهما وردت في النظام الأساسي المعدل للشركة . "

ثانياً : تضاف المادة "تمهيد مكرر (٢)" وتقرأ كما يلي :

" تكون الكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها :

**جهة الإيداع** : الشركة المرخص لها من الهيئة ل القيام بمهام الإيداع والتسجيل

لكل ما يتعلق بالأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية .

**الادارة** : المسؤول التنفيذي الأول أيًّا كان مسماه والمسؤولون التنفيذيون

**التنفيذية العليا** الآخرون المسؤولون أمامه مباشرة .

**شركة تابعة** : مع عدم الإخلال بأحكام قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم

المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ م ،

تُعد الشركة تابعة إذا كانت مُسيطرًا عليها بشكل مباشر أو غير

مباشر من قبل الشركة الأم ، من خلال ملكية الشركة الأم لما

يزيد على نصف رأسمالها أو ملكيتها حقوق أو لقدر من الأسهم

أو الحصص فيها بما يمكنها من السيطرة على قراراتها أو

تشكيل مجلس إدارتها أو تعين مديريتها .

**الأقلية** : فئة المساهمين الذين لا يمتلكون القدرة على التأثير على

قرارات الشركة .

ثالثاً : تعديل نصوص المواد أرقام (٦ ، ٨ ، ١٠ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٥٠ ، ٦٠ ، ٦٢ ،

٦٣ ، ٦٥ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٥) من النظام الأساسي المعدل

للشركة ، وذلك كما يلي :

## المادة (٦)

**إضافة فقرة ثانية تقرأ كما يلي :**

" لا يجوز أن تتجاوز ملكية أي شخص طبيعي أو اعتباري نسبة (٥٪) من أسهم الشركة ، ويجوز بموافقة مسبقة من مصرف قطر المركزي أن تصل تلك النسبة إلى (١٠٪) وفقاً لقرار مجلس إدارة مصرف قطر المركزي رقم (١) لسنة ٢٠١٦م الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢١م بشأن تحديد نسب وشروط التملك في أسهم المؤسسات المالية المدرجة في البورصة والخاضعة لرقابة وإشراف مصرف قطر المركزي . "

## المادة (٨)

" تحفظ الشركة سجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيّد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنتهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ، وكل من إدارة شئون الشركات وهيئة قطر للأسواق المالية حق الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

وتحفظ الشركة نسخة من هذا السجل لدى جهة الإيداع المرخصة من الهيئة (شركة قطر للإيداع المركزي للأوراق المالية) للقيام بمهام الإيداع والتسجيل لكل ما يتعلق بالأوراق المالية المتداولة في الأسواق المالية ، مع تفويض هذه الجهة حفظ وتنظيم ذلك السجل ، ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً فيما يخص مساهمته ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة وجهاً لإيداع في هذا الشأن .

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل ، وبخاصة إذا قُيّد شخص فيه أو حُذف منه دون مبرر . "

## المادة (١٠)

إضافة فقرة أخيرة تُقرأ كما يلي :

"ويحظر تملك أسهم الشركة من قبل أية شركة تابعة لها ."

## المادة (٣٧)

" يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية عمله بصورة فعالة ، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها ."

ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي :

- ١- لا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة .
- ٢- لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢م بشأن هيئة قطر للأأسواق المالية ، والمادتين (٣٣٤) ، (٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م بإصدار قانون الشركات التجارية ، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢م المشار إليه ، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وألا يكون عضواً مجلس الإدارة قد أدین بالجرائم المشار إليها في المادتين (٢٠٤) و(٢٠٦) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢م ."

٣- أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد (٢,٠٠٠,٠٠٠) سهم (مليوني سهم) من أسهم الشركة ، ويتم إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ، ويُصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، وتحصص هذه الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسئولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

٤- أن يستوفي أية شروط أو متطلبات قد تتطلبها هيئة قطر للأأسواق المالية أو يتطلبها مصرف قطر المركزي .

وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه لأي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس .

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدانه ذلك الشرط .

ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين ، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين ، ويرجع إلى نظام الحكومة الذي يصدره مصرف قطر المركزي أو تصدره هيئة قطر للأسوق المالية في بيان الحالات التي تتنافى مع الاستقلالية ، ويجوز تخصيص مقدار أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية ، وأخر لتمثيل العاملين بالشركة .

ويُعفى الأعضاء المستقلون والممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة والتملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند (٣) من هذه المادة .

وفي جميع الأحوال ، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات .

وتلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس ب أسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح ، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح .

ويجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة مثل لأحد الأشخاص المعنية ، وذلك بشكل دوري .

ويحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة .

ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة . "

#### المادة (٤٢)

" رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وهو المسئول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقييد بتوصياته ، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته ، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه . "

## المادة (٥٠)

" لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا ، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة ، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها .

ويجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يُفصح للمجلس عن أية مصلحة ، مباشرة أو غير مباشرة ، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة ، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والمعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها .

وإذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في الفقرة السابقة تساوي أو تزيد على (١٠٪) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة أيهما أقل ، وما لم ينص هذا النظام على نسبة أقل ، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات ، ويقدم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية العامة متضمناً نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً أسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت ، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية .

ويتمتع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة ، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي يُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه .

وفي حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة للأحكام الواردة فيها ، يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له

الترشح لعضوية مجلس إدارة أي شركة أخرى أو تولي أي وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها ، لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل .

ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطلان الصفقات أو المعاملات وبالإذام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح ، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضرر بمصلحة المساهمين ، وفي جميع الأحوال ، يلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة .

ويجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (٥٪) من رأس المال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة والحصول على صور أو مستخرجات منها ، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها ، بحسب الأحوال .

## المادة (٦٠)

إضافة فقرة ثانية تقرأ كما يلي :

" وفي حالة عدم تحقيق أرباح ، يجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع تحدد وزارة التجارة والصناعة حده الأعلى ، ويشرط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة . "

## المادة (٦٢)

" يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة ، وذلك على الموقع الإلكتروني لكل من السوق المالي والشركة ، وعن

طريق الإعلان في صحفتين محليتين يوميتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية ، أو بأية وسيلة أخرى تفيد العلم .

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوحدة عشرين يوماً على الأقل ، كما يجب أن يشتمل على ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية ، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٦١) من هذا النظام مع تقرير مدققي الحسابات .

وترسل صورة من الإعلان إلى إدارة شئون الشركات في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف . ”

### المادة (٦٣)

” يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين ، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة ب أسبوع على الأقل ، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

- ١ - جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية ، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصارييف ، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت .
- ٢ - المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة ، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
- ٣ - المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .
- ٤ - المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين .
- ٥ - التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتحتاج

إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية  
بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات .

٦ - المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأية صورة كانت مع التفصيات  
الخاصة بكل مبلغ .

٧ - التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفاصيله .

٨ - البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة .

ويجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض  
النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها الشركة لرئيس أو أعضاء  
مجلس إدارتها خلال السنة المالية ، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١١٠) من  
قانون الشركات التجارية .

ويجب أن يُوْقِّع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة  
وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ  
أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت  
على إعدادها . "

## المادة (٦٥)

إضافة فقرة أخيرة تقرأ كما يلي :

" ويجوز عقد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة ، وفقاً للضوابط  
التي تحددها الوزارة ، "

## المادة (٦٩)

- ١) لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع .
- ٢) يمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً .
- ٣) يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة ، بشرط أن يكون الوكيل مساهماً وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه .
- ٤) وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة .

## المادة (٧٠)

**تعديل الفقرة الأخيرة من المادة لقراءة كما يلي :**

" وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال ، وجب على مجلس الإدارة إدراجها ، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع ."

## المادة (٧٤)

" يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي ، أو بأية طريقة أخرى تقررها الجمعية .

ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولات الجمعية العامة ، والتصويت فيها إلكترونياً ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة ، وبالتنسيق مع الهيئة .

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية .

وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، سواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها .

ويحق للمساهم الاعتراض على أي قرار يصدر من الجمعية العامة يرى أنه لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة ، وإثبات ذلك الاعتراض في محضر الاجتماع ، مع قيام حقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن " .

## المادة (٧٩)

### تعديل الفقرة الأخيرة من المادة لتقراً كما يلي

" ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة ، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى ، ويقع باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك " .

### المادة (٩٢)

" على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية في الصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ، لاطلاع المساهمين ، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات " .

### المادة (٩٤)

" تُقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة يتم تحديدها وفقاً للمعايير الدولية والسياسات المحاسبية للشركة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والآلات اللازمة للشركة ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين " .

### المادة (١٠٥)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام ، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م المعدل بموجب القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ م وكافة القوانين والقواعد واللوائح والنظم ذات الصلة ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ م بإصدار قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية ، ومبادئ حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مصرف قطر المركزي ، ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر بموجب قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ م ، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على هذه القوانين واللوائح والنظم بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال .

وفي حال وجود أي اختلاف بين نصوص هذا النظام ونصوص القوانين واللوائح والنظم ذات الصلة يُطبق النص الأكثر تشديداً .